

1990

مؤتمر العمل الدولي

Convention 76

الاتفاقية ٧٦

اتفاقية بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٤٦

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في
سياطل، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في السادس من حزيران/يونيه
١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالأجور وساعات العمل
وأعداد العاملين على ظهر السفن ، وهي موضوع البند التاسع في جدول
أعمال الدورة ،

وإذ يعتبر أن هذه المقترحات تشمل مراجعة كاملة لاتفاقية ساعات
العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٣٦ ، ويجب أن تتخذ شكل
اتفاقية دولية .

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأجور وساعات
العمل واعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٤٦ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

لا تنص هذه الاتفاقية أي أحكام خاصة بالأجور أو ساعات العمل أو أعداد العاملين على ظهر السفن تكفل للبحارة شروطاً أفضل من الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، سواء كانت مقررة بالقوانين أو قرارات التحكيم أو العرف أو الاتفاق بين ملاك السفن والبحارة .

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، إذا كانت :

- (أ) تسير بمحرك آلي ،
- (ب) مسجلة في أراضي تسري فيها هذه الاتفاقية ،
- (ج) تعمل في نقل البضائع أو الركاب لأغراض تجارية ،
- (د) تعمل في رحلات بحرية .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

- (أ) السفن التي يقل إجمالي حمولتها عن ٥٠٠ طن مسجل ،
- (ب) السفن الخشبية بدائية الصنع مثل السفن العربية أو الصينية القديمة ،
- (ج) السفن العاملة في صيد الأسماك أو في عمليات ترتبط به ارتباطاً مباشراً ،
- (د) القوارب التي تعمل عند مصاب الأنهار .

المادة ٣

تنطبق هذه الاتفاقية على كل من يعمل على ظهر سفينة أيا كانت صفته باستثناء -

- (أ) الربان ،
- (ب) المرشد البحري من غير أفراد الطاقم ،
- (ج) الطبيب ،
- (د) الأشخاص العاملين في أعمال التمريض وحدها وعاملي المستشفى ،
- (هـ) الأشخاص الذين تقتصر واجباتهم على البضائع التي تحملها السفينة ،
- (و) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ، أو الذين لا يتقاضون إلاّ جزءا من الربح أو الكسب ،
- (ز) الأشخاص الذين لا يتقاضون أجرا عن خدماتهم أو لا يتقاضون إلاّ أجرا اسميا ،
- (ح) الأشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة لحساب صاحب عمل آخر غير مالك السفينة باستثناء من يعملون في خدمة شركة برق لاسلكي ،
- (ط) عمال الشحن والتفريغ المصاحبين للسفينة من غير أفراد الطاقم ،
- (ي) الأشخاص العاملين في سفن صيد الحيتان أو المصانع العائمة أو سفن النقل وغيرها لأغراض صيد الحيتان أو العمليات المشابهة بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصيد الحيتان أو اتفاق مماثل يحدد ساعات العمل وشروط الخدمة الأخرى يعقد مع إحدى منظمات البحارة ،
- (ك) الأشخاص من غير أفراد الطاقم (سواء كانوا يعملون على ظهر السفينة أو خارجها) الذين يستخدمون أثناء رسو السفينة في

الميناء للإصلاح أو التنظيف أو الشحن أو التفريغ أو عمل مماثل ،
أو يقومون بعمل من أعمال الاغاثة في الميناء أو الصيانة أو
الحراسة أو واجبات العناية .

المادة ٤

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (أ) يعني تعبير "الضابط" أي شخص آخر غير الربان تصفه لائحة السفينة باسم الضابط أو يعمل بصفة يعترف القانون أو الاتفاق الجماعي أو العرف بأنها صفة ضابط ،
- (ب) يعني تعبير "البحار" أي فرد في الطاقم غير الربان أو الضابط ، ويشمل البحارة حملة الشهادات ،
- (ج) يعني تعبير "البحار القادر" أي شخص يعتبر بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي عند عدم وجود مثل هذه القوانين أو اللوائح ، قادرا على أداء أي واجب قد يطلب من بحار يعمل على ظهر السفينة غير واجبات البحار القيادي أو المتخصص ،
- (د) يعني تعبير "الراتب أو الأجر الأساسي" المقابل النقدي الذي يحصل عليه الضابط أو البحار فيما عدا أجر العمل الإضافي أو أي مكافآت أو علاوات أخرى سواء كانت نقدية أو عينية .

الجزء الثاني - الأجر

المادة ٥

١ - لا يجوز أن يقل الراتب أو الأجر الأساسي عن شهر تقويمي من الخدمة للبحار القادر المستخدم في سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية عن ستة عشر جنيها بعملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية أو أربعة وستين دولارا بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادل ذلك بالعملات الأخرى .

٢ - عند حدوث أي تغيير في سعر تعادل الجنيه أو الدولار أخطر به صندوق النقد الدولي -

(أ) يعدل الأجر الأساسي الأدنى المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة للعملة التي قدم بشأنها هذا الإخطار حتى يظل معادلا للعملات الأخرى ،

(ب) يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإخطار الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بهذا التعديل ،

(ج) يكون الأجر الأساسي الأدنى المعدل بعد تعديله على هذا النحو ملزما للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية بقدر الأجر المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة ، ويبدأ سريانه بالنسبة لكل دولة عضو في موعد لا يتجاوز بداية الشهر التقويمي التالي للشهر الذي أبلغ فيه المدير العام التغيير للدول الأعضاء .

المادة ٦

١ - بالنسبة للسفن التي تستخدم فيها فئات من البحارة تستلزم استخدام عدد أكبر عن يستخدم منهم عادة يكون الراتب أو الأجر الأساسي الأدنى للبحار القادر مبلغا يحدد كمعادل معدل للراتب أو الأجر الأساسي الأدنى المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - يحدد المعادل المعدل وفقا لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي مع المراعاة الواجبة -

(أ) للعدد الإضافي من البحارة المستخدمين من هذه الفئات ،

(ب) لأي زيادة أو نقص في التكلفة التي يتحملها مالك السفينة نتيجة استخدام مثل هذه الفئات من البحارة .

٣ - يتحدد المعادل المعدل بالاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق وكان كلا البلدين المعنيين قد صدقا على الاتفاقية تقوم بتحديد السلطة المختصة في الاقليم الذي تنتمي اليه فئة البحارة المعنيين .

المادة ٧

إذا لم تقدم الوجبات مجانا تتم زيادة الراتب أو الأجر الأساسي الأدنى بمقدار يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق تقوم بتحديد السلطة المختصة .

المادة ٨

١ - يكون المعدل المستخدم لتحديد معادل الراتب أو الأجر الأساسي الأدنى الوارد في المادة ٥ بعملة أخرى هو نسبة سعر تعادل هذه العملة الى سعر تعادل جنيه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - يكون سعر تعادل عملة البلد العضو في كل من منظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي هو سعر التعادل الساري بمقتضى مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي .

٣ - ويكون سعر تعادل عملة الدولة العضو في منظمة العمل الدولية وغير العضو في صندوق النقد الدولي هو سعر الصرف الرسمي المقوم بالذهب أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالوزن والعيار الساري في أول تموز/ يوليه ١٩٤٤ والسائد على المدفوعات والتحويلات في الصفقات الدولية الجارية .

٤ - وبالنسبة لأي عملة لا يمكن معاملتها بأحكام أي من الفقرتين السابقتين -

- (أ) تحدد الدولة العضو في منظمة العمل الدولية المعدل المعتمد لأغراض هذه الاتفاقية ،
- (ب) تخطر الدولة العضو المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بقرارها ، ويقوم المدير العام بإبلاغه الى الدول الأخرى الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية ،
- (ج) يجوز لأي دولة عضو أخرى صدقت على هذه الاتفاقية أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال ستة أشهر من إبلاغه لها بالمعلومات ، باعترافها على القرار ، ويقوم المدير العام عندئذ بإبلاغ الدولة العضو المعنية والدول الأعضاء الأخرى التي صدقت على الاتفاقية ، ويحيل المسألة الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ ،
- (د) تسري الأحكام السابقة على أي تغيير في قرار الدولة العضو المعنية .

٥ - يسرى أي تغيير في الراتب أو الأجر الأساسي نتيجة تغيير المعدل المستخدم لتحديد المعادل بالعملات الأخرى في موعد لا يتجاوز بداية الشهر التقويمي التالي للشهر الذي سرى فيه تغيير أسعار التعادل بين العملات المعنية .

المادة ٩

تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة -

- (أ) لضمان ألا تقل الأجور المدفوعة عن المعدل الذي تشترطه هذه الاتفاقية ، عن طريق نظام من الإشراف والعقوبات ،
- (ب) لضمان تمكين كل من نقاضي أجرا بمعدل يقل عن المعدل الذي تشترطه الاتفاقية من استرداد الفرق غير المدفوع عن طريق اجراءات قضائية أو غير قضائية رخيصة وسريعة .

الجزء الثالث - ساعات العمل

على ظهر السفن

المادة ١٠

لا ينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على -

- (أ) كبير الضباط أو كبير المهندسين ،
- (ب) محاسب السفينة ،
- (ج) أى ضابط آخر مسئول عن ادارة قسم ولا يقوم بالحراسة ،
- (د) أى شخص مستخدم في الادارة الكتابية أو التموينية للسفينة إذا كان -

"١" يعمل في درجة عليا وفقا لتحديد الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ،

"٢" أو يعمل أساسا لحسابه الخاص ،

"٣" أو لا يتقاضى أجره إلا على شكل عمولة ، أو يتقاضاه أساسا في شكل نصيب من الأرباح أو الكسب .

المادة ١١

في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية -

- (أ) يعني تعبير "سفينة تجارية تعمل على الخطوط الساحلية" السفينة التي لا تعمل إلا في رحلات لا تبعد فيها عن البلد الذي ترحل عنه إلا إلى الموانئ القريبة للبلدان المجاورة في حدود جغرافية -

- "١" تحدها بوضوح القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ،
- "٢" موحدة من حيث تطبيق كل أحكام هذا الجزء من الاتفاقية ،
- "٣" أعلنت عنها الدولة العضو بالخطار عند تسجيل تصديقها في اعلان مرفق بتصديقها ،
- "٤" حددت بعد التشاور مع الدول الاعضاء المعنية الأخرى .
- (ب) يعني تعبير "سفينة تجارية تعمل على خطوط أعالي البحار" أى سفينة ليست سفينة تجارية تعمل على الخطوط الساحلية ،
- (ج) يعني تعبير "سفينة ركاب" السفينة المصرح لها بحمل أكثر من اثني عشر راكبا ،
- (د) يعني تعبير "ساعات العمل" الساعات التي يطلب فيها من شخص ما ، بمقتضى أمر من رئيسه ، العمل لحساب السفينة أو المالك .

المادة ١٢

- ١ - تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة العاملين على سطح السفينة وغرفة المحركات وغرفة اللاسلكي في السفن التجارية التي تعمل على الخطوط الساحلية .
- ٢ - لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل العادية للضباط أو البحار -
- (أ) أربعة وعشرين ساعة في أى فترة يومين متعاقبين حين تكون السفينة في عرض البحر ،
- (ب) وحين تكون السفينة في الميناء -

"١" مدة لا تتجاوز ساعتين لاداء الواجبات الروتينية والصحية في أيام الراحة الأسبوعية ،

"٢" ثماني ساعات في اليوم إلا إذا نص اتفاق جماعي على ساعات أقل في بقية الايام ،

(ج) مائة واثنني عشرة ساعة في أي فترة أسبوعين متعاقبين .

٣ - يعتبر أي عمل يتجاوز الحدود المقررة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ عملا إضافيا يستحق الضابط أو البحار المعني تعويضا عنه وفقا لأحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٤ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل التي أدت في أسبوعين متعاقبين ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملا إضافيا ، مائة واثنني عشرة ساعة ، يعوض الضابط أو البحار المعني بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقا لما يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٥ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية متى تعتبر السفينة في عرض البحر ومتى تعتبر في الميناء في مفهوم هذه المادة .

المادة ١٣

١ - تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين على سطح السفينة وفي غرفة المحركات وغرفة اللاسلكي في سفن التجارة العاملة على خطوط أعالي البحار .

٢ - لا تتجاوز ساعات العمل العادية للضابط أو البحار ثماني ساعات في اليوم حين تكون السفينة في عرض البحر ، وفي أيام الإبحار والوصول .

٣ - عندما تكون السفينة في الميناء لا تتجاوز ساعات العمل العادية للضابط أو البحار -

(أ) مدة لا تتجاوز ساعتين لأداء الواجبات الروتينية والصحية في أيام الراحة الأسبوعية .

(ب) ثماني ساعات في اليوم ، إلا إذا نص إتفاق جماعي على ساعات أقل ، في بقية الايام .

٤ - يعتبر أى عمل يتجاوز الحدود المقررة في الفقرات السابقة عملاً إضافياً يستحق الضابط أو البحار المعني تعويضاً عنه وفقاً لأحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٥ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل التي أدت في أسبوع ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملاً إضافياً ، ثمان وأربعين ساعة يعرض الضابط أو البحار بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقاً لما يحدده الإتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٦ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الإتفاقيات الجماعية متى تعتبر السفينة في عرض البحر ومتى تعتبر في الميناء في مفهوم هذه المادة .

المادة ١٤

١ - تنطبق هذه المادة على الأشخاص المستخدمين في إدارة التموين بالسفينة .

٢ - بالنسبة لسفن الركاب لا تتجاوز ساعات العمل العادية -

(أ) عشر ساعات في أى فترة أربع عشرة ساعة عندما تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الإبحار والوصول ،

(ب) وعندما تكون السفينة في الميناء -

"١" عشر ساعات في أى فترة أربع عشرة ساعة عندما يكون الركاب على ظهر السفينة ،

"٢" وفي الحالات الأخرى -

- خمس ساعات في اليوم السابق على الراحة الأسبوعية ،
- خمس ساعات في يوم العطلة الأسبوعية بالنسبة للعاملين في خدمات تقديم الطعام وساعتين لأداء الواجبات الروتينية والصحية لغيرهم من الأشخاص ،
- ثماني ساعات في أي يوم آخر .
- ٣ - عندما لا تكون السفينة سفينة ركاب لا تتجاوز ساعات العمل العادية -
- (أ) تسع ساعات في أي فترة ثلاث عشرة ساعة حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الإبحار والوصول ،
- (ب) وعندما تكون السفينة في الميناء -
- خمس ساعات في يوم الراحة الأسبوعية ،
- ست ساعات في اليوم السابق على يوم الراحة الأسبوعية ،
- ثماني ساعات في أي فترة اثنتي عشرة ساعة في أي يوم آخر .
- ٤ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل التي أدت في أسبوعين متعاقبين مائة واثنتي عشرة ساعة يعرض الشخص المعني بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقا لما يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .
- ٥ - يجوز أن تضع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ترتيبات خاصة لتنظيم ساعات عمل الحراس الليليين .

المادة ١٥

- ١ - تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة في السفن التجارية العاملة على الخطوط الساحلية وعلى خطوط أعالي البحار .
- ٢ - تكون فترات الراحة في الموانئ موضوع مفاوضات بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية على أساس أن يحصل الضباط والبحارة على أقصى فترة راحة عملية في الميناء وألا تحتسب فترة الراحة كعطلة .

المادة ١٦

- ١ - يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية الضباط غير المستثنين منها بمقتضى المادة ١٠ بالشروط التالية :

(أ) أن يتمتع الضباط بمقتضى اتفاق جماعي بشروط استخدام تشهد السلطة المختصة بأنها توفر تعويضا كاملا عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية ،

(ب) أن يكون الاتفاق الجماعي قد عقد أصلا قبل ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٤٦ وما زال الاتفاق أو تجديده ساريا .

- ٢ - تبلغ الدولة العضو التي لجأت الى أحكام الفقرة ١ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتفاصيل الكاملة لآى اتفاق جماعي كهذا ، ويعرض المدير العام موجزا للمعلومات التي تلقاها على اللجنة المشار اليها في المادة ٢١ .

- ٣ - تبحث اللجنة المذكورة ما إذا كان الاتفاق الجماعي المبلغ اليها يوفر ظروف استخدام تشكل تعويضا كاملا عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية . وتتعهد كل دولة عضو تصدق على الاتفاقية بمراعاة أى ملاحظات أو اقتراحات تبديها اللجنة بشأن مثل هذه الاتفاقات ، كما تتعهد بإبلاغ مثل هذه الملاحظات أو الاقتراحات الى منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة الاطراف في الاتفاقات .

المادة ١٧

- ١ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية معدل أو معدلات التعويض عن العمل الإضافي، أو يحددها الاتفاق الجماعي ، على ألا يقل معدل أجر ساعة العمل الإضافي بأى حال عن مرة وربع من الراتب أو الأجر الأساسي عن الساعة .
- ٢ - يجوز أن تنص الاتفاقات الجماعية على التعويض بأوقات راحة معادلة خارج العمل والسفينة بدلا من الأجر النقدي أو على أسلوب آخر للتعويض .

المادة ١٨

- ١ - ينبغي تجنب العمل الإضافي المستمر .
- ٢ - لا يحتسب الوقت الذي ينفق في الأعمال التالية من ساعات العمل العادية ولا يعتبر عملا إضافيا في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية :
 - (أ) العمل الذي يعتبره الربان ضروريا وعاجلا لسلامة السفينة أو الحمولة أو الأشخاص الذين على ظهرها ،
 - (ب) العمل الذي يطلبه الربان لمساعدة سفينة أخرى أو أشخاص يتعرضون لمحنة ،
 - (ج) نداءات الإغاثة والحريق وقوارب النجاة وغيرها من التمرينات الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار السارية وقتئذ ،
 - (د) العمل الإضافي الخاص بالجمارك أو الحجر الصحي أو الإجراءات الصحية الأخرى ،
 - (هـ) الأعمال العادية والضرورية التي يقوم بها الضباط لتحديد موقع السفينة واجراء الرصد الجوي ،

(و) الوقت الإضافي اللازم للتبديل العادي لنوبات الحراسة .

٣ - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حقوق وواجبات ربان السفينة في طلب العمل الذي يراه ضروريا لسلامة السفينة وكفاءة تشغيلها ، أو واجب الضابط أو البحار في أدائه .

المادة ١٩

١ - لا يجوز تشغيل أي شخص دون السادسة عشرة ليلا .

٢ - يعني تعبير "الليل" في مفهوم هذه المادة فترة لا تقل عن تسع ساعات متتالية قبل وبعد منتصف الليل وتقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

الجزء الرابع - أعداد العاملين على ظهر السفن

المادة ٢٠

١ - تزود كل سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية بالعدد الكافي والكفاء من العاملين للأغراض التالية -

(أ) ضمان سلامة الأرواح في عرض البحر ،

(ب) تنفيذ أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ،

(ج) منع الأرهاق الزائد للأطقم وتجنب العمل الإضافي أو تقليفه ما أمكن عمليا .

٢ - تتعهد كل دولة عضو بالاحتفاظ أو التحقق من وجود جهاز كفاء لبحث وتسوية أي شكوى أو نزاع بشأن أعداد العاملين على ظهر السفن .

٣ - يشارك ممثلو منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، مع غيرهم من الأشخاص أو السلطات أو بدونهم ، في تشغيل مثل هذا الجهاز .

الجزء الخامس - تطبيق الاتفاقية

المادة ٢١

١ - يجوز انفاذ هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ، (ب) الاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة (إلا بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٠) ، (ج) الجمع بين القوانين أو اللوائح والاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أراضي الدولة العضو التي صدقت عليها ، وعلى كل شخص يعمل على ظهر هذه السفن ، ما لم يرد نص بغير ذلك في هذه الاتفاقية .

٢ - حيثما نفذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق جماعي وفقا للفقرة ١ من هذه المادة لا تلتزم الدولة العضو ، على خلاف ما هو وارد في المادة ٩ من هذه الاتفاقية ، باتخاذ أي تدابير بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي أنفذت بواسطة الاتفاق الجماعي .

٣ - تقدم كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي المعلومات عن التدابير التي تنفذ بها الاتفاقية ، بما في ذلك تفاصيل أي اتفاق جماعي سار لانفاذ أي من أحكامها .

٤ - تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تشارك بوفد ثلاثي في أي لجنة تمثيلية للحكومات ومنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، وتضم ممثلين للجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي بصفة استشارية ، يمكن تشكيلها لبحث تدابير انفاذ الاتفاقية .

٥ - يعرض المدير العام على اللجنة المذكورة موجزا للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٣ السابقة .

٦ - تبحث اللجنة ما إذا كانت الاتفاقات الجماعية التي أبلغت إليها تنفذ أحكام الاتفاقية بالكامل . وتتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بمراعاة أى ملاحظات أو اقتراحات تتقدم بها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تتعهد بإبلاغ منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة الأطراف في أى من الاتفاقات الجماعية المشار إليها في الفقرة ١ بملاحظات واقتراحات اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاقات لأحكام الاتفاقية .

المادة ٢٢

١ - تكون كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية مسؤولة عن تطبيق أحكامها على السفن المسجلة في أراضيها ، وتحافظ ، ما لم يكن انفاذ الاتفاقية يتم باتفاقات جماعية ، على سريان القوانين أو اللوائح التي -

(أ) تحدد مسؤوليات كل من مالك السفينة والربان في ضمان الالتزام بها ،

(ب) تفرض عقوبات كافية على أى انتهاك لها ،

(ج) تنص على وجود اشراف عام كاف على الالتزام بالجزء الرابع من الاتفاقية ،

(د) تقضي بامساك دفاتر ساعات العمل اللازمة لتطبيق أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية والتعويضات الممنوحة عن العمل الإضافي وساعات العمل الزائدة ،

(هـ) تكفل للبحارة الحق في تطبيق نفس وسائل الحصول على أجورهم المتأخرة على التعويض عن العمل الإضافي وساعات العمل الزائدة .

٢ - يتم التشاور ، بالقدر المعقول والعملي ، مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة عند وضع قوانين أو لوائح انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

تحقيقا للمساعدة المتبادلة على انفاذ هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة عضو صدقت عليها أن تطلب من السلطة المختصة في كل ميناء في أراضيها ، بأن تبلغ السلطة القنصلية أو السلطة المناسبة الأخرى لأى دولة عضو أخرى بأى حالة تنمو الى علمها بعدم الالتزام باشتراطات الاتفاقية في سفينة مسجلة في أراضي هذه الدولة العضو الأخرى .

الجزء السادس - أحكام ختامية

المادة ٢٤

نعد هذه الاتفاقية مراجعة لاتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٣٦ ، فيما يختص بالمادة ٢٨ منها .

المادة ٢٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تسجيلها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر من استيفاء الشروط التالية :

(١) تسجيل تصديق تسع من الدول الاعضاء التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، جمهورية الأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا ، البرازيل ،

كندا ، شيلي ، الصين ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليونان ، الهند ، أيرلندا ، إيطاليا ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، السويد ، تركيا ، يوغوسلافيا ،

(ب) أن تمتلك كل واحدة من خمس على الأقل من الدول التي سجلت تصديقاتها ، وقت التسجيل ، سفنا لا تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مليون طن .

(ج) ألا يقل المجموع الكلي لحمولات السفن التي تمتلكها الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها عن خمسة عشر مليون طن مسجل وقت تسجيل تصديقاتها .

٣ - أدرجت أحكام الفقرة السابقة لتسهيل وتشجيع الدول الأعضاء على سرعة التصديق على الاتفاقية .

٤ - ويبدأ يعدد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقاتها .

المادة ٢٧

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٨

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والاعلانات والنقوض التي تبلغه اياها الدول الاعضاء في المنظمة.

٢ - يسترعي المدير العام نظر الدول أعضاء المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لانفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة ٢٩

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والاعلانات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لاحكام المادة السابقة.

المادة ٣٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٣١

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبعض النظر عن أحكام المادة ٢٧ أعلاه ، النقض المباشر

للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة
قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب
تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها
ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على
الاتفاقية المراجعة.

المادة ٣٢

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.